

اتفاقية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات
بين
حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية (المشار اليهما فيما يلي من هذه الاتفاقية بالطرفين المتعاقدين) .

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين الشقيقين ، وذلك للمصلحة المشتركة لهما .

وتأكيدا لعزمهما على ايجاد ورعاية ظروف مواتية لاستثمار رأس المال من قبل المستثمرين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

واعترافا منهما بان تقديم التشجيع والحماية المتبادلة لهذا الاستثمار ، على اساس قوانين وانظمة الاستثمار النافذة في كلا الطرفين المتعاقدين ، وهذه الاتفاقية ستسهم في تحفيز المشاريع الاستثمارية مما سيؤدي الى تعزيز الرخاء لكلا الطرفين المتعاقدين .

فقد إتفقتا على مايلي :

المادة الاولى :- التعاريف -

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعني كلمة (الاستثمار) جميع انواع الاصول التي يمتلكها احد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الاخر في وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . والذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (استثمارا) وفقا لقوانينه وانظمته .

وتشمل كلمة ((الاستثمار)) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

(أ) حقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الاخرى .

(ب) قيم وأسهم وحصص وسندات الشركات .

(ج) الديون وكذلك خدمة الدين بمقابل ناتجة عن عقد .

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية مثل (العلامات التجارية ، البراءات ، الموديلات ، الشهرة الخ) والمستخدم في مشروع استثماري مرخص .

.../...

هـ) حقوق الامتياز الممنوحة بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المضيف بما في ذلك الحقوق المتعلقة بإستخراج وإستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التي تعطى للمستفيدين بها صبغة قانونية لمدة الامتياز .

٢ - كلمة ((المستثمر)) لاي من الطرفين المتعاقدين تعني :

أ) الاشخاص الطبيعيين من جنسية احد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويقوم بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب) الاشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها الاجتماعي ونشاطها الاقتصادي الحقيقي في إقليم احد الطرفين المتعاقدين والتي نشأت طبقا لقانونه الوطني ويقوم بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الاخر .

٣- تعني كلمة ((العوائد)) المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقا للقوانين النافذة في البلد المضيف ، بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر ، الارباح وأرباح الاسهم والاتوات والرسوم .

٤ - تعني كلمة ((الاقليم)) بالنسبة للجمهورية اليمنية :

إقليم الجمهورية اليمنية الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الاقليمي ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الاخرى التي له حق السيادة او الولاية عليها وفقا للقانون الدولي .

وتعني بالنسبة للمملكة المغربية :

إقليم المملكة المغربية بما فيه المناطق البحرية الواقعة وراء المياه الاقليمية للمملكة المغربية التي تتم او يمكن ان يتم تعيينها فيما بعد . بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي ، كمناطق يمكن تطبيق ضمنها حقوق المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحر وباطن ارضه وكذلك بالموارد الطبيعية .

المادة الثانية : - تشجيع الاستثمارات :

١) -يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع المواطنين من الطرف المتعاقد الاخر على الاستثمار في إقليمه وتوفير الظروف المواتية لذلك .

٢) -يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق اقليمه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ويقبل هذه الاستثمارات بما لايتعارض مع قوانينه ويمنح لها كافة التسهيلات لقيامها .

٣) -يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر، ولمن تتصل اعمالهم اتصالا دائما او مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف .

المادة الثالثة : - حماية الاستثمارات :

يلزم الطرفان المتعاقدان بمنح المعاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر . كما يلتزما ايضا ان لا تكون ادارة او صيانة او استخدام او تحويل او التمتع او التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الاخر في إقليمهم ، وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقا لاية اجراءات تمييزية او غير مبررة قانونا .

المادة الرابعة :- عائدات الاستثمار :

تستفيد عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقا لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمارات الاصلية .

المادة الخامسة :- المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاكثر رعاية :

يطبق كل طرف متعاقد على إقليمه على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر المقامة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة لاستثمارات وعائدات رعاياه او رعايا اي دولة اخرى ، الا ان هذه المعاملة لاتشمل الامتيازات التي يمنحها احد الطرفين المتعاقدين الى مستثمري دولة ثالثة بموجب مساهمة هذه الدولة او مشاركتها في منطقة حرة او اتحاد جمركي او سوق مشتركة او منظمة اقتصادية إقليمية او بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي او تنمية تجارة الحدود .

المادة السادسة :- التأميم والتجريد من الملكية :

(١) - لاتخضع استثمارات المستثمرين من احد الطرفين المتعاقدين للتأميم او المصادرة او اية اجراءات اخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر او غير مباشر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر الا اذا كان ذلك لاغراض عامة على اساس غير تمييزي وفي مقابل دفع تعويض فعلي وعادل طبقا للاجراءات القانونية وبدون تأخير لامبرر له .
(٢) - يكون التعويض العادل مبني على اساس قيم السوق الحقيقية السابقة مباشرة للوقت الذي تم فيه اعلان او اذاعة قرار التأميم او التجريد من الملكية ايها أسبق .

المادة السابعة :- تعويض الضرر والخسائر :

إذا ماتعرض مستثمر احد الطرفين المتعاقدين لاضرار او خسائر في استثماراته المقامة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر نتيجة ثورة او حرب او نوع من الصراع المسلح او نتيجة حالة طوارئ ، او عصيان مدني او اي حادث اخر مشابه يمنح الطرف المتعاقد المضيف للمستثمر تعويضاً عن تلك الاضرار او الخسائر على نحو لا يقل رعاية عن ماهو ممنوح لمستثمريه او مستثمري اي بلد اخر ايها اكثر رعايا .

المادة الثامنة : - التحويل واعادة التحويل :

(أ) - على كلا الطرفين المتعاقدين السماح للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر بتحويل مايلي الى الخارج دون تأخير لالزوم له بعملة قابلة للتحويل ، وبموجب القوانين والانظمة المطبقة على الاستثمار وبسعر الصرف المعتمد يوم التحويل :

(أ) رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار ،

(ب) العائد الصافي .

(ج) الايراد المتحصل من البيع الكلي او الجزئي او التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار ،

(د) الاموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد المصروفات المالية المتعلقة بها ،

(هـ) التعويضات المذكورة في المادتين (6) و(7) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .

(و) الاتعاب والمخصصات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد للعمل والخدمات المنجزة فيما يتعلق بالاستثمار المنفذ في اقليم الطرف المتعاقد المضيف ، بالقدر والكيفية المنصوص عليهما في التشريع والانظمة الوطنية السارية .

المادة التاسعة : - اجراءات التحويل :

يسمح بتحويل المبالغ المشار اليها في المادة (8) من هذه الاتفاقية الى الخارج دون تأخير لامسوغ له ، وعلى اية حال خلال ستة اشهر بعد الوفاء بكافة إلتزامات الاستثمار المالية بموجب قوانين واجراءات الطرف المتعاقد المضيف او بعد ضمانات كافية للوفاء بتلك الإلتزامات .

المادة العاشرة :- الاحلال :

(أ) - إذا كان استثمار مستثمر من احد الطرفين المتعاقدين مؤمنا او مضمونا فيما يتعلق بالمخاطر غير التجارية من قبل مؤسسة في إطار نظام منشأ بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد فإن اي إحلال للمؤمن او الضامن منبعت من شروط اتفاقية التأمين او الضمان ستكون مرعية من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

(ب) - طبقا للضمان الممنوح للاستثمار المعفي يحق للمؤمن او الضامن ممارسة جميع حقوقه التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .

(٢) - لا يكون للمؤمن او الضامن الحق بممارسة اي حق غير ذلك الذي كان للمستثمر الحق في ممارسته .

المادة الحادية عشر :- تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد والمستثمر :

(١) - إذا نشأ نزاع متعلق بإستثمار بين الطرف المتعاقد ومستثمر من مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ، فإن الطرف المتعاقد والمستثمر سيحاولان او لا إنهائه من خلال التشاور والتفاوض .

(٢) - إذا ماتعذر على الطرف المتعاقد وذلك المستثمر الوصول الى إتفاق خلال ستة اشهر بعد الطلب التحريري لمباحثات التسوية يعرض الخلاف للحل بإختيار المستثمر اما عن طريق :

(أ) محكمة الطرف المتعاقد المضيف التي لها اختصاص بذلك او .

(ب) التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ، الذي انشأ بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة 18 مارس (أذار) 1965 م بشأن تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى ، في حالة انضمام او عند انضمام الطرفين المتعاقدين الى هذه الاتفاقية .

(٣) - تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات وفقا لتشريعه الوطني .

المادة الثانية عشر :- تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) - إذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية فإن الطرفين المتعاقدين سيحاولان او لا انهائه من خلال التشاور والتفاوض .

(٢) - إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى اتفاق خلال ستة اشهر بعد الطلب التحريري لمباحثات التسوية ، يعرض الخلاف بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين واستنادا الى قوانينهم واجراءاتهم ذات العلاقة ، على لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين . ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ، ويقوم هذان المحكمان بترشيح المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم . ويجب ان يكون الرئيس من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين في وقت الترشيح .

(٣) - يعين الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم محكمه في نص طلب التحكيم . وإذا لم يقم الطرف المتعاقد الاخر بتعيين محكمه خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم فإن ذلك المحكم يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم .

(٤) - إذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال ستين يوما من تعيين المحكم الثاني فإن هذا الأخير يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

(٥) - في حالتين المحدتين في (3) و(4) من هذه المادة إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة أو إذا كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فإن التعيينات تتم من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية وإذا تعذر على هذا الأخير إجراء التعيينات أو كان أيضا من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فإن التعيينات تتم من قبل أعلى أعضاء محكمة العدل الدولية والذي ليس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين .

(٦) - تحدد اللجنة إجراءاتها ومكان التحكيم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .

(٧) - يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف الخاصة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذا كل النفقات المتعلقة بتمثيله خلال إجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان مناصفة المصاريف الخاصة بالرئيس ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك .

(٨) - تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشر: الدخول في حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد (٣٠) يوما من تاريخ آخر الإشعارين بإستكمال إجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة الرابعة عشرة: المدة والانتهاؤ

(١) - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات ، وتبقى نافذة لفترات لاحقة مدة كل منها خمس سنوات ، إلا إذا أنهيت بالاسلوب المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة .

(٢) - يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة العشر سنوات الأولى أو في نهاية أي فترة تمديد وذلك بإشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابيا قبل سنة من انتهاء الفترة .



٣) - تبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية خاضعة لها لمدة عشر سنوات من تاريخ الانتهاء.

واشهادا على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه بموجب تخويل من قبل حكومتيهما .

وحررت بالرباط في 24 فبراير 1997 من نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس قوة الاعتماد .

عن حكومة جمهورية اليمن

عبد الوهاب محمد الشوكاني
سفير الجمهورية اليمنية

عن حكومة المملكة المغربية

محمد القباج
وزير المالية والاستثمارات الخارجية

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية المشار إليهما فيما بعد
بالتطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وتعميقه
لما فيه مصلحة البلدين ، وخاصة عن طريق استثمارات مستثمري أحد البلدين في إقليم
البلد الآخر ؛

وإدراكا منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساهمة ذلك في
حفز تدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكلا البلدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1- تعني عبارة " استثمار " كل أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري
طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول
بها في كل منهما ، وعلى وجه الخصوص :

أ- الأملاك العقارية والمنقولة وكذا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتيازات و الرهون الأخرى .

ب- الأسهم والسندات وكل أشكال المساهمات في الشركات .

ج- الإستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية .

د- حقوق الملكية الصناعية والفكرية و تشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق أخرى مماثلة ،

هـ - الامتيازات المنحولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها .
و أي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت به الأصول لا يؤثر على طابعها الاستثماري .

2- تعني عبارة " مستثمر " :

أ- كل شخص طبيعي يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية المصرية طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين .

ب- كل شخص اعتباري تأسس طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد .

ج- كل كيان قانوني تأسس طبقا لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره ونشاطه الاقتصادي الفعلي في إقليم هذا الطرف المتعاقد .


اتفاقية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات
بين
حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية (المشار اليهما فيما يلي من هذه الاتفاقية بالطرفين المتعاقدين) .
رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين الشقيقين ، وذلك للمصلحة المشتركة لهما .
وتأكيدا لعزمهما على ايجاد ورعاية ظروف مواتية لاستثمار رأس المال من قبل المستثمرين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
واعترافا منهما بان تقديم التشجيع والحماية المتبادلة لهذا الاستثمار ، على اساس قوانين وانظمة الاستثمار النافذة في كلا الطرفين المتعاقدين ، وهذه الاتفاقية ستسهم في تحفيز المشاريع الاستثمارية مما سيؤدي الى تعزيز الرخاء لكلا الطرفين المتعاقدين .

فقد إتفقتا على مايلي :
المادة الاولى :- التعاريف -
لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعني كلمة (الاستثمار) جميع انواع الاصول التي يمتلكها احد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الاخر في وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . والذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (استثمارا) وفقا لقوانينه وانظمه .
وتشمل كلمة ((الاستثمار)) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

(أ) حقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الاخرى .
(ب) قيم وأسهم وحصص وسندات الشركات .
(ج) الديون وكذلك خدمة الدين بمقابل ناتجة عن عقد .
(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية مثل (العلامات التجارية ، البراءات ، الموديلات ، الشهرة الخ) والمستخدم في مشروع استثماري مرخص .



هـ) حقوق الامتياز الممنوحة بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المضيف بما في ذلك الحقوق المتعلقة بإستخراج وإستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التي تعطى للمستفيدين بها صبغة قانونية لمدة الامتياز .

٢ - كلمة ((المستثمر)) لاي من الطرفين المتعاقدين تعني :
أ) الاشخاص الطبيعيين من جنسية احد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويقوم بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب) الاشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها الاجتماعي ونشاطها الاقتصادي الحقيقي في إقليم احد الطرفين المتعاقدين والتي نشأت طبقا لقانونه الوطني ويقوم بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الاخر .

٣ - تعني كلمة ((العوائد)) المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقا للقوانين النافذة في البلد المضيف ، بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر ، الارباح وأرباح الاسهم والأتاوات والرسوم .

٤ - تعني كلمة ((الاقليم)) بالنسبة للجمهورية اليمنية :
إقليم الجمهورية اليمنية الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الاقليمي ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الاخرى التي له حق السيادة او الولاية عليها وفقا للقانون الدولي .

وتعني بالنسبة للمملكة المغربية :
إقليم المملكة المغربية بما فيه المناطق البحرية الواقعة وراء المياه الاقليمية للمملكة المغربية التي تتم او يمكن ان يتم تعيينها فيما بعد . بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي ، كمناطق يمكن تطبيق ضمنها حقوق المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحر وباطن ارضه وكذلك بالموارد الطبيعية .

المادة الثانية : - تشجيع الاستثمارات :

١) - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع المواطنين من الطرف المتعاقد الاخر على الاستثمار في إقليمه وتوفير الظروف المواتية لذلك .

٢) - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق اقليمه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ويقبل هذه الاستثمارات بما لا يتعارض مع قوانينه ويمنح لها كافة التسهيلات لقيامها .

٣) - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر، ولمن تتصل اعمالهم اتصالا دائما او مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف .

.../...

المادة الثالثة : - حماية الاستثمارات :

يلزم الطرفان المتعاقدان بمنح المعاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر . كما يلتزما ايضا ان لا تكون ادارة او صيانة او استخدام او تحويل او التمتع او التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الاخر في إقليمهم ، وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقا لاية اجراءات تمييزية او غير مبررة قانونا .

المادة الرابعة :- عائدات الاستثمار :

تستفيد عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقا لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمارات الاصلية .

المادة الخامسة:- المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاكثر رعاية :

يطبق كل طرف متعاقد على إقليمه على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر المقامة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة لاستثمارات وعائدات رعاياه او رعايا اي دولة اخرى ، الا ان هذه المعاملة لاتشمل الامتيازات التي يمنحها احد الطرفين المتعاقدين الى مستثمري دولة ثالثة بموجب مساهمة هذه الدولة او مشاركتها في منطقة حرة او اتحاد جمركي او سوق مشتركة او منظمة اقتصادية إقليمية او بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي او تنمية تجارة الحدود .

المادة السادسة :- التأميم والتجريد من الملكية :

(١) - لاتخضع استثمارات المستثمرين من احد الطرفين المتعاقدين للتأميم او المصادرة او اية اجراءات اخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر او غير مباشر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر الا اذا كان ذلك لاغراض عامة على اساس غير تمييزي وفي مقابل دفع تعويض فعلي وعادل طبقا للاجراءات القانونية وبدون تأخير لامبرر له .
(٢) - يكون التعويض العادل مبني على اساس قيم السوق الحقيقية السابقة مباشرة للوقت الذي تم فيه اعلان او اذاعة قرار التأميم او التجريد من الملكية ايها أسبق .

المادة السابعة :- تعويض الضرر والخسائر :

إذا ماتعرض مستثمر احد الطرفين المتعاقدين لاضرار او خسائر في استثمارات المقامة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر نتيجة ثورة او حرب او نوع من الصراع المسلح او نتيجة حالة طوارئ ، او عصيان مدني او اي حادث اخر مشابه يمنح الطرف المتعاقد المضيف للمستثمر تعويضا عن تلك الاضرار او الخسائر على نحو لا يقل رعاية عن ما هو ممنوح لمستثمريه او مستثمري اي بلد اخر ايها اكثر رعايا .

المادة الثامنة :- التحويل واعادة التحويل :

(١) - على كلا الطرفين المتعاقدين السماح للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر بتحويل مايلي الى الخارج دون تأخير لالزوم له بعملة قابلة للتحويل ، وبموجب القوانين والانظمة المطبقة على الاستثمار وبسعر الصرف المعتمد يوم التحويل :

(أ) رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار ،

(ب) العائد الصافي .

(ج) الايراد المتحصل من البيع الكلي او الجزئي او التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار ،

(د) الاموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد المصروفات المالية المتعلقة بها ،

(هـ) التعويضات المذكورة في المادتين (6) و(7) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .

(و) الاتعاب والمخصصات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد للعمل والخدمات المنجزة فيما يتعلق بالاستثمار المنفذ في اقليم الطرف المتعاقد المضيف ، بالقدر والكيفية المنصوص عليهما في التشريع والانظمة الوطنية السارية .

المادة التاسعة :- اجراءات التحويل :

يسمح بتحويل المبالغ المشار اليها في المادة (8) من هذه الاتفاقية الى الخارج دون تأخير لامسوغ له ، وعلى اية حال خلال ستة اشهر بعد الوفاء بكافة التزامات الاستثمار المالية بموجب قوانين واجراءات الطرف المتعاقد المضيف او بعد ضمانات كافية للوفاء بتلك الالتزامات .

المادة العاشرة :- الاحلال :

(١) - إذا كان استثمار لمستثمر من احد الطرفين المتعاقدين مؤمنا او مضمونا فيما يتعلق بالمخاطر غير التجارية من قبل مؤسسة في إطار نظام منشأ بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد فإن اي إحلال للمؤمن او الضامن منبعت من شروط اتفاقية التأمين او الضمان ستكون مرعية من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

(٢) - طبقا للضمان الممنوح للاستثمار المعفي يحق للمؤمن او الضامن ممارسة جميع حقوقه التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .

(٣) - لا يكون للمؤمن او الضامن الحق بممارسة اي حق غير ذلك الذي كان للمستثمر الحق في ممارسته.

المادة الحادية عشر :- تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد والمستثمر :

(١) - إذا نشأ نزاع متعلق بإستثمار بين الطرف المتعاقد ومستثمر من مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ، فإن الطرف المتعاقد والمستثمر سيحاولان او لا إنهاؤه من خلال التشاور والتفاوض .

(٢) - إذا ماتعذر على الطرف المتعاقد وذلك المستثمر الوصول الى إتفاق خلال ستة اشهر بعد الطلب التحريري لمباحثات التسوية يعرض الخلاف للحل بإختيار المستثمر اما عن طريق :

(أ) محكمة الطرف المتعاقد المضيف التي لها اختصاص بذلك او .

(ب) التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ، الذي انشأ بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة 18 مارس (أذار) 1965 م بشأن تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى ، في حالة انضمام او عند انضمام الطرفين المتعاقدين الى هذه الاتفاقية .

(٢) - تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات وفقا لتشريعه الوطني .

المادة الثانية عشر :- تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) - إذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية فإن الطرفين المتعاقدين سيحاولان او لا إنهاؤه من خلال التشاور والتفاوض .

(٢) - إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى اتفاق خلال ستة اشهر بعد الطلب التحريري لمباحثات التسوية ، يعرض الخلاف بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين واستنادا الى قوانينهم واجراءاتهم ذات العلاقة ، على لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين . ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ، ويقوم هذان المحكمان بترشيح المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم . ويجب ان يكون الرئيس من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين في وقت الترشيح .

(٣) - يعين الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم محكمه في نص طلب التحكيم . وإذا لم يقم الطرف المتعاقد الاخر بتعيين محكمه خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم فإن ذلك المحكم يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم .

(٤) - إذا لم يتفق الحكمان على اختيار الرئيس خلال ستين يوما من تعيين المحكم الثاني فإن هذا الأخير يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

(٥) - في حالتين المحددتين في (3) و(4) من هذه المادة إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة أو إذا كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فإن التعيينات تتم من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية وإذا تعذر على هذا الأخير إجراء التعيينات أو كان أيضا من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فإن التعيينات تتم من قبل أعلى أعضاء محكمة العدل الدولية والذي ليس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين .

(٦) - تحدد اللجنة إجراءاتها ومكان التحكيم مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .

(٧) - يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف الخاصة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذا كل النفقات المتعلقة بتمثيله خلال إجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان مناصفة المصاريف الخاصة بالرئيس مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك .

(٨) - تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشر: الدخول في حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد (٣٠) يوما من تاريخ آخر الإشعارين بإستكمال إجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة الرابعة عشرة: المدة والانتهاة

(١) - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات ، وتبقى نافذة لفترات لاحقة مدة كل منها خمس سنوات ، إلا إذا أنهيت بالاسلوب المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة .

(٢) - يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة العشر سنوات الأولى أو في نهاية أي فترة تمديد وذلك بإشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابيا قبل سنة من انتهاء الفترة .



(٢) - تبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية خاضعة لها لمدة عشر سنوات من تاريخ الانتهاء.

واشهادا على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه بموجب تخويل من قبل حكومتيهما .

وحررت بالرباط في 24 فبراير 1997 من نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس قوة الاعتماد .

عن حكومة جمهورية اليمن

عبد الوهاب محمد الشوكاني
سفير الجمهورية اليمنية

عن حكومة المملكة المغربية

محمد القباج
وزير المالية والاستثمارات الخارجية